عمر بن عبد العزيز الوليد في شيء فقال له كذبت فقال له عمر ما كذبت منذ علمت ان الكذب يشين صاحبه

بيان ما رخص فيه من الكذب اعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب او على غيره فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره ورب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون ماذونا فيه وربما كان واجبا قال ميمون بن مهران الكذب في بعض المواطن خير ارايت لو ان رجلا سعى واخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال ارايت فلانا ما كنت قائلا الست تقول لم اره وما تصدق فهذا كذب واجب فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان ذلك المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود الحرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن لانه اذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر على حد الضرورة فكان الكذب حراما في الاصل الا لضرورة والذي يدل على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد به الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها وقالت ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا وقالت اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب يكتب على ابن ادم الا رجل كذب بين رجلين ليصلح بينهما وروي عن ابي كاهل قال وقع بين رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلام حتى تصارما فلقيت احدهما فقلت ما لك ولفلان فقد سمعته يحسن عليك الثناء ولقيت الاخر فقلت مثل ذلك حتى اصطلحا فقلت اهلكت نفسي واصلحت بين هذين فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا كاهل اصلح بين الناس ولو بعني بالكذب وقال عطاء بن يسار قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اكذب اهلي قال لا خير في الكذب قال اعدها واقول لها قال لا جناح عليك وروي ان ابن ابي عذرة الدؤلي وكان في خلافة عمر كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن فطار له في الناس من ذلك احدوثة يكرهها فلما علم بذلك قام بعبد الله بن ارقم حتى ادخله بيته فقال لامراته انشدك بالله هل تبغضيني قالت لا تنشدني قال فاني انشدك بالله قالت نعم فقال لابن ارقم اتسمع ثم انطلقا الى عمر فقال انكم لتحدثون اني اظلم النساء واخلعهن فسل ابن ارقم فسأله فاخبره فارسل الى امراة ابن ابي عذرة فجاءت هي وعمتها فقال انت التي تحدثين لزوجك انك تبغضينه فقالت اني اول من تاب ورجع الى امر الله انه ناشدني فتحرجت ان اكذب افاكذب يا امير المؤمنين قال نعم فاكذبي وان كانت احداكن لا تحب احدنا فلا تحدثه بذلك فان

اقل البيوت الذي تبنى على الحب ولكن الناس يتعاشرون بالاسلام والاحساب وعن النواس بن سمعان الكلابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحنا فيصلح بينهما او يحدث امراته يرضيها وقال ثوبان الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع عنه مضرة وقال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله فلان اخر من السما احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فالحرب خدعة فهذه الثلث ورد فيها صريح الاستثنا وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به مقصود صحيح له او لغيره اما ما له فمثل ان ياخذه ظالم ويساله عن ماله فله ان ينكره او ياخذه السلطان فيساله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى فله ان ينكر ويقول ما زنيت ولا شربت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله الذي يوخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا واما عرض غيره فبان يسال عن سر اخيه فله ان ينكره وان يصلح بين الضرتين من نسائه بان يظهر لكل واحدة انها احب اليه او كانت امراته لا تطيعه الا بوعد ما لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطيبا لقلبها او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا باس به ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي ان يقابل احدهما بالاخر ويزن بالميزان فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع من الكذب فله ان يكذب وان كان ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق وقد يتقابل الامران بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق اولى لان الكذب مباح لضرورة او حاجة مهمة فاذا شك في كون الحاجة مهمة فالاصل التحريم فيرجع اليه ولاجل غموض ادراك مراتب المقاصد ينبغي ان يحترز الانسان من الكذب ما امكنه وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحب له ان يترك اغراضه ويهجر الكذب فاما اذا تعلق بغرض غيره فلا يجوز المسامحة لحق الغير والاضرار به واكثر كذب الناس انما هو لحظوظ انفسهم ثم هو لزيادة المال والجاه ولامور ليس فواتها محذورا حتى ان المراة لتحكي عن زوجها ما تفاخر به وتكذب لاجل مراغمة الضرات وذلك حرام قالت اسماء سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان لي ضرة واني اتكثر من زوجي بما لم يفعل اضارها بذلك فهل لي فيه شيء فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال صلى الله عليه وسلم من تطعم بما لم يطعم وقال لي وليس له واعطيت ولم يعط كان كلابس ثوبي زور يوم القيمة ويدخل في هذا فتوى العالم بما لا يتحققه وروايته الحديث الذي ليس يتثبت فيه اذ غرضه ان يظهر فضل نفسه فهو لذلك يستنكف من ان يقول لا ادري وهذا حرام ومما يلتحق بالنسا الصبيان فان الصبي اذا كان لا يرغب في المكتب الا بوعد او وعيد وتخويف كان ذلك مباحا نعم روينا في الاخبار ان ذلك يكتب كذبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1